

في يومه يومه يومه

وجبت واين اسمان للكم ان فاذا
 قال انت طالق جئت شئت انه لا يقع
 ما لم يشأ ويتوقف مشيئتها على الجواب بخلاف
 اذا وسق الجمع المذكور بعد اتمه المذكور عند
 ولا يتناول الامان المفردات وان كان الجمع
 بعلمه التائيد يتناول الامان خاصة
 حتى لو قال في السيرة اذا قال اسنوني على بنين
 وله بنون وبنات ان الامان يتناول
 الفريقيين ولو قال اسنوني على نياتي لا يتناول
 المذكور من اولاده ولو قال على بنتي ويسمى
 له سوى البنات لا يثبت الامان للحن

بينا ولد المذكور
والامان عند
الاشارة

واما الصريح
 لما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان
 او مجازا كقوله انت حرة وانت طالق
وهك تعلق الحكم بعين الكلام وقياسه

للشرطية غير سقوط الوقت عنها ذلك
 بحال وهو قولها حتى اذا قال لامرأة اذا لم
 اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق
 عنده ما لم يمت احدنا وقال لا يقع كما فرغ
 مثل متى لم اطلقك فانت طالق وروى
 عنها اذا قال انت طالق لو دخلت الدار
 انه بمنزلة ان دخلت **وكيف** سؤال عن
 الحال فان استقام والابطل وكذلك
 قال ابو حنيفة رجع في قول انت حرة كيف
 شئت انه يقع وفي الطلاق يقع الواحدة
 ويبقى الفضل في الوصف والقدر يفتوا
 اليها بشرطية التزوج وقال الامام الاجل
 الاشارة محال ووصفه بمنزلة اصله فيعلق
 الاصل متعلقه **وكم** اسم للعدد الواقع فاذا
 قال انت طالق كم نيت لم يعلق ما لم يشأ

وجبت